

وكان فيه الواجب لحرل والارء بايراد علي الواجب اوان حاكم المالك ما حاكمه علي ما  
 اختياره في الشرع وهو المصروف من ربح الربح في مقابله وهو عدم الاخذ بالمطلقات  
 لفساد الفرض هذا كله في الربط والقبض الذي علي منه الشر والربط وان لم  
 تكن كذلك مستأن في الحاد فلو عثر بانها المتأمنه شرعاً في الربط والغيب  
 الذي يجب فيها الركون في عدد وصلاحه علي ما حكم ادا بالصلاح بها  
 وقبل هو واجب علي الاحكام ولم يذكر الماوردي في حكمه الشرعي ويحذر  
 قال السبكي وعني ترجمه بان في تزكته اضراراً بالملاك ان مستغنياً من  
 التصرف وبالمنفعة عين ان لم يستعرا ذلك وبعني فبذلك علي منع التصرف  
 في المخرجين وهو المخرج حدث اصل فعلم وفي الامور تصرف المالك من غير  
 حرج وسعياً لربك في اسرار المالك في المنع من ذلك من المصلحة التي لا تخاف  
 والمصلحة الحرجية في الربح وان اشتد مال في نفع المذهب بلا خلاف لعدم التيقن  
 فيه وعدم ملبس الاطعمة الاطعمة به كالاطعمة بالربط والعلة فيها  
 والاشرف الربعة وغيرها وان الربح لا يصل في حال الربط والتمثال وكل محتاج  
 المالك الى ان يخرج عليه للمنفعة في التصرف فيها اشرف في كتب المالك خلاف في  
 حرج الربح وصح ليعتصم اذ يحصر على المالك اذ كان غير يابون اذ احتاج  
 الاصل انه اذ اوجب من حرجي ذلك ولا حرج على الماهرون ابي وقال الماوردي  
 اجمع الضمانه وعلى الامصار على المخرجين اذ حرج من المخرج غير جابر للملك  
 ولبون في حرجه ولما حرجت عادة لربها من نفوس معظم ما يرد اليهم منها وكما حرج  
 حده لصدقها والاحتصام بها وفقاً للاكل منها للمجان كما ولا في السلف  
 ارا حله في رك في مستغنياً دخول المجره اركوه بازائها وقد قبل اهم جعلوا  
 الظروف الذين يركون بها الذي يودونه ومودة العجل وبقا عواضع الدين  
 لا يضايق في قدره هذا الخلل فأما حكمه معروفه كغيره اسيه ذلك السبكي  
 عتق يقوله وقد كان الامم كما قاله مسعني اذ اعرف من شخص اولاد ما يعرف  
 من اهل الجهر ان كسري علي حرجهم اسيه وله وهل جمع ما دلح عن اهل الجهر  
 معتر او المعول عليه من ذلك للثمن والحرف في المشقة والموه في حرجها  
 افعالاً معروفه عن عادة اهل الجهر من مخرجين معظم ما يرد اليهم وبايا حرجهم  
 لاكل الخندان مضع في سبكي وما سباني عن اذ يعي المالكه ومضع مضع

حراج

حراج

حراج

حراج

القول

Copyrighted material

هذا اذا ذكر التصرف في الربح  
 هذا اذا ذكر التصرف في الربح  
 هذا اذا ذكر التصرف في الربح